


متن الرَّحْبَيَّةِ
لِإِمَامِ الرَّحْبَيِّ
وَ
الْفَوَادِ الْجَلِيَّةِ
فِي
المَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ

تأليف سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الادارة العامة للطبع والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٩٨٩ - ١٤٠٩



متن الرَّحْبَيَّةِ
لِإِمَامِ الرَّحْبَيِّ
وَ
الْفَوَادِ الْجَلِيَّةِ
فِي
المَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ

تأليف سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الادارة العامة للطبع والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى


١٩٨٩ - ١٤٠٩

الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ

الطبعة الخامسة ١٤٠٩ هـ

متن الرَّجُبِيَّةِ

لِدِمَامِ الرَّحْبِيِّ
رَحْمَةُ اللهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

في ذكر ما ورد في فضل هذا الفن

أول ما نستفتح المقالاً بذكر حمـد رـئـساً عـالـيـاً
(فالحمد لله) على ما أعمـا حـمـداً يـجـلـوـ عن القـلـبـ الـعـمـيـ
ثـمـ الصـلـاـةـ بـعـدـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ
(مـحـمـدـ) خـاتـمـ رـسـلـ رـبـهـ وـآـلـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـصـحـبـهـ
وـسـأـلـ آـلـهـ لـنـاـ الـإـعـانـةـ فـيـمـاـ تـوـجـيـناـ مـنـ إـلـيـانـهـ
عـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ زـيـدـ الـفـرـضـيـ
عـلـمـاـ بـأـنـ الـعـلـمـ خـيـرـ مـاـ سـعـيـ
وـأـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـخـصـصـ بـمـاـ
بـأـئـةـ أـوـلـ عـلـمـ يـفـقـدـ
وـأـنـ زـيـدـاـ خـصـ لـاـ مـحـالـهـ
مـنـ قـوـلـهـ فـيـ فـضـلـهـ مـنـهـاـ
فـكـانـ أـوـلـ بـأـيـابـ اـتـابـيـعـيـ
فـهـاـكـ فـيـ الـقـوـلـ عـنـ إـيـجـازـ مـبـرـأـ عـنـ وـصـفـةـ الـأـلـغـازـ

* * *

(بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ)

أَسْبَابِ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةُ كُلُّ يُفِيدُ رَهْهُ الْوَرَاثَةُ وَهُنَّ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنِسَبٌ مَا بَعْدُهُنَّ لِلْمَوَارِثِ سَبَبٌ

• ★ ★

(بَابُ مَوَانِعِ الْأَرْثِ)

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلْمٍ ثَلَاثٍ
رِقٌ وَقَتْلٌ وَالْجِنَاحَ لِدِينِ فَأَفَهُمْ فَلَيْسَ الشَّكُوكُ كَالْيَقِينِ

• • •

(بَابُ الْوَارِثَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ)

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً
الْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا تَرَلَّا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجَهَاتِ كَانَ
وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُذْلِى إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَأَسْمِعْ مَقَالًا لَّيْسَ بِالْمُكَدَّبِ
فَاشْكُرْ لِلَّهِ الْيَتَامَى وَالشَّيْءَ
وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ
فَجُمِلَةُ الدُّكُورِ هُولَاءِ
وَالرَّؤْجُ وَالْمُغْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ

(باب الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُلْثَانِي غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهِذِهِ عِدَّهُنَّ بِائِثٌ

★ ★ ★

(باب الْفُروضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)

وَأَغْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نُوَعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَ
فَالْفَرْضُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ سَبْعَةٌ لَا فَرْضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا أُلْثَانِي
بِصَفْ وَرَبِيعٌ ثُمَّ بِصَفْ الرِّبِيعِ وَالثَّالِثُ وَالسُّلْسُلُ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمامٌ

★ ★ ★

(باب النِّصْفِ)

وَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ الرَّزْجُ وَالْأُلْثَانِي مِنَ الْأُولَادِ
وَبِنْتُ الْأَبْنِي عِنْدَ قَدْمِ الْبَنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتَنِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ أَفْرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

(باب الربع)

وَالرِّبْعُ فَرْضُ الرَّزْوَجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الرَّزْوَجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ غَدِيرِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قَدْرًا
وَذَكْرُ أَوْلَادِ النِّسَاءِ يُعْمَلُ حِيثُ أَعْمَلْنَا القَوْلَ فِي ذَكْرِ الْوَلَدِ

★ ★ ★

(باب الثمن)

وَالثُّمُنُ لِلرَّزْوَجَةِ وَالرَّزْوَجَاتِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ النِّسَاءِ فَأَغْلَقَمْ وَلَا ظُنُنُ الْجَمْعِ شَرْطًا فَافْهَمْ

★ ★ ★

(باب الثلاثين)

وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَازَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
وَهُوَ كُلُّ دَأْكِ لِبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهَنِ
وَهُوَ لِلْأُخْتَيَّاتِ فَمَا تَنْبَيَهُ قُضِيَ بِهِ الْأَخْرَازُ وَالْعَيْنَةُ
هَذَا إِذَا اسْكَنْ لِأُمٍّ وَابْنًا أَوْ لَأُبَّ فَاعْمَلْ بِهِذَا ثُصِبِ

(باب الثالث)

والثالث فرض الأم حيث لا ولد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم الذكور فيه ك الإناث
ولا ابن ابن معها أز بنته
ففرضها الثالث كما يبنته
وإن يكن زوج وأم وأب فثلثباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة
وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغیر مبن
وهكذا إن كرروا أزواذا فما لهم فيما سواه راد
ويستوى الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المستظر

* * *

(باب السادس)

والسادس فرض سبعه من العدة
والأخت بنت الحسين ثم الجدة
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بشريل الصمد
وهكذا مع ولد الإنين الذي مازال يقف إثره ويختذل
وهو لها أيضا مع الإنين من إخوة الميت فقس هذين
والجده مثل الأب عند فديه في حوز ما يصييه ومذه

إلا إذا كان هناك إخوة أو أبوان معهما زوج ورث وهكذا ليس شيئاً بالأب وحكمهم وحكمهم سيأتي وبنـتـ الـابـنـ ثـالـثـ السـدـسـ إذا وهـكـذاـ الأـخـثـ معـ الأـخـثـ الـيـ وـالـسـدـسـ فـرـضـ جـدـةـ فيـ النـسـ وـوـلـدـ الـأـمـ يـنـالـ السـدـسـ وـإـنـ تـساـوىـ نـسـبـ الـجـدـاتـ فـالـسـدـسـ يـنـهـنـ بـالـسـوـءـةـ وـإـنـ تـكـنـ قـرـبـيـ لـأـمـ حـجـبـ وـإـنـ تـكـنـ بـالـعـكـسـ فـالـقـولـانـ لـأـسـقـطـ الـبـعـدـىـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـكـلـ مـنـ أـذـلـ بـغـيرـ وـارـثـ وـسـقـطـ الـبـعـدـىـ بـدـاتـ الـقـربـ فيـ المـذـهـبـ الـأـوـلـىـ فـقـلـ لـيـ حـسـبـ وـقـدـ تـاهـتـ قـسـمـ الـفـرـوضـ مـنـ غـيرـ إـشـكـالـ وـلـاـ غـمـوضـ

★ ★ ★

(باب التَّعْصِيبِ)

وـحـقـ أنـ شـرـعـ فـيـ التـعـصـيبـ بـكـلـ قـوـلـ مـوجـزـ مـصـيبـ فـكـلـ مـنـ أـخـرـ كـلـ الـعـالـىـ مـنـ الـقـرـابـاتـ أوـ الـمـوـالـىـ

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِ وَجَدُ الْجَدِ
 وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 وَهَكَذَا يَتَّهَمُ جَمِيعًا
 وَمَا لِذِي الْبَعْدِي مَعَ الْقَرِيبِ
 وَالْأَخِ وَالْعَمُ لَامُ وَابِ
 وَابْنُ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ
 وَالْأَخْوَاتِ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٍ
 فَهُنْ مَغْهُنُونَ مَعْصِبَاتٍ
 وَلَيْسَ فِي النَّسَاءِ طَرَا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَتَتْ يَعْنِي الرُّقْبَةُ

* * *

(بَابُ الْحَجْبِ)

وَالْجَدُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَخْوَالِهِ الْثَّلَاثِ
 وَسُقْطُ الْجَدَادِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
 وَهَكَذَا ابْنُ الْأَبِ بِالْأَبِ فَلَا
 وَسُقْطُ الْإِلْحَوَةِ بِالْبَيْنَاءِ
 أَوْ بَيْنَ الْبَيْنَ كَيْفَ كَانُوا
 وَيُفَضِّلُ ابْنُ الْأَمِ بِالْإِسْقَاطِ
 بِالْجَدِ فَأَفْهَمَهُ عَلَى آخِيَاطِ
 وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبِ
 جَمِيعًا وَرَوْحَدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
 ثُمَّ بَنَاثُ الْأَبِ يَسْقُطُنَ مَتَ حَازَ الْبَنَاثُ الْكَلَّتَيْنِ يَا فَتِي

إلا إذا غصّبُهُنَّ الذَّكْرُ مِنْ وَلَدِ الْإِنْبِنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ الْلَّاتِي يُذْلِلَنَّ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجَهَاتِ
إِذَا أَخْذَنَ فَرَضَهُنَّ وَإِنَّا أَسْقَطْنَاهُنَّ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَمُ لَهُنَّ حَاضِرًا غَصَّبُهُنَّ بِإِنْطَنَّا وَظَاهِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُغَصِّبِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي النِّسَبِ

* * *

(بابُ المُشَرَّكَة)

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأَمَّا وَرَثَا وَإِخْرَوَةُ لِلَّامِ حَازُوا اللَّكَثَا
وَإِخْرَوَةُ أَيْضًا لِلَّامِ رَأَبْ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمْ كُلُّهُمْ لَامْ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَآفِسِمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ ثُلَّ التِّرْكَةِ فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ

* * *

(بابُ الْجَدْ وَالْإِلْخَوَةِ)

وَبَتَّدَى إِلَآنَ بِمَا أَرَذَنَا فِي الْجَدْ وَالْإِلْخَوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقَى نَحْرَ ما أَفْرُولُ السُّمْعَانَا وَاجْمَعَ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
وَأَغْلَمَ بِإِنَّ الْجَدَ ذُو الْأَخْوَالِ أُيْكَ غَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

يُقَاسِمُ الْإِلْحَوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْى
 فَعَارَةٌ يَأْخُذُ ثُلَّا كَامِلاً إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سَهَامٍ فَأَقْتَغِي بِإِصْبَاحِي عَنْ أَسْتِفْهَامٍ
 وَتَارَةٌ يَأْخُذُ ثُلَّا الْبَاقِي بَعْدَ ذُو الْفَرْوَضِ وَالْأَرْزَاقِ
 هَذَا إِذَا هَا كَانَتِ الْمُقَاسِمَةُ نَفْصَةٌ عَنْ ذَاكَ بِالْمَرَاحِمَةِ
 وَتَارَةٌ يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالٍ
 مُثْلُ أُخْرٍ فِي سَهِيمَهُ وَالْحُكْمِ بَلْ ثُلَّا الْمَالِ لَهَا يَصْنَجُبُهَا
 وَأَرْفَضَ بَنَى الْأَبِ لَدِي الْأَعْدَادِ وَأَخْبُطَ بَنَى الْأَمْ مَعَ الْأَجْدَادِ
 حُكْمَكُمْ فِيهِنَّ عِنْدَهُ فَقِدَ الْجَدُّ وَاسْقِطَ بَنَى الْإِلْحَوَةَ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بِعْدَلٍ ظَاهِرٍ الْإِرْشَادِ

* * *

(بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ)

وَالْأَخْثَ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسَأَةَ كَمْلَهَا
 رَوْجَ وَأَمْ وَهُمَا ثَمَامُهَا فَأَغْلَمَ فَخِيرَ أَمَّةَ عَلَامُهَا
 تُعْرَفُ بِاصْبَاجِ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهُنَّ بِأَنْ تُعْرَفُهُنَّ حَرِيَّةٌ
 فَيَفْرَضُ النَّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالْفَرْوَضِ الْمُجْمَلَةِ
 ثُمَّ يَعْرُوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ كَمَا مَضَى فَأَخْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَة

(بَابُ الْحِسَابِ)

وَإِنْ ثُرِدَ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيَ إِلَى الصَّوابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالْتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالثَّاصِلَةَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائلِ وَلَا تَكُنْ غَنِيًّا حَفْظَهَا بِذَاهِلٍ
فَإِنَّهُنْ سَبَعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ يَعْوَلُ
وَيَعْدُهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا آثِلَامٌ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أُنْثِيمْ يُورِي
وَالثَّمَنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
أَرْبَعَةٌ يَتَبَعَّهَا عِشْرُونَ
فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الأُصُولُ قَبْلُهُ الستَّةُ عِقدُ الْعَشَرَةِ
وَلِلْحُكْمِ الْتِي تَلِيهَا بِالْأَكْثَرِ
وَالْعَدْدُ الْثَالِثُ قَدْ يَعْوَلُ وَالنَّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النَّصْفَانِ
وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَكُونُ
وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ فِيْنِ ثَمَانِيَةٍ لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَغْلِمُ
ثُمَّ أَسْلِكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَآقِسِمُ
فَرْكًا ظَوِيلَ الْحِسَابِ رِنْخُ
فَأَغْطِ كُلَّا سَهْمَةٍ مِنْ أَصْلِهَا

(باب السهام)

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَ ثُقَبَةً مَارِسِمٍ
 عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَائِتَعْ مَا رُسِمَ
 وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْاحْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
 بِالْوُفْقِ وَالضَّرِبِ يُجَانِبُكَ الرَّازِلُ
 وَأَضْرِبَهُ فِي الْأَصْلِ فَأَتَكَ الْحَادِقُ
 وَأَرْدِذَ إِلَى الْوُفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 فَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 قَرَانْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
 ثُخْرَ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ
 مُمَاثِلٍ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
 وَالرَّابِعُ الْمَبَانِ الْمُخَالِفُ
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدًا
 وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوُفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدِيدِ الْمَبَانِ
 فَذَاكَ جُزْءُ السَّهَامِ فَاخْفَظْهُ
 وَأَضْرِبَهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصِلُ
 وَأَقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِحَ
 فَهُذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمِلَ
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا آغْسَافٍ
 فَاقْتُعْ بِمَا تَيَّنَ فَهُوَ كَافٍ

* * *

(باب المُناسَخَة)

وَإِنْ يَمْتَ أَخْرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحَّحْ الْحِسَابَ وَأَغْرِفْ سَهْمَةَ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسَالَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بَيَنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدْ حَكَمَ
فَارْجُعْ إِلَى الْوُقْفِ بِهَذَا قَدْ حَكَمَ
فَحَدَّ هُدْيَتْ وِفْقَهَا ثَمَاماً
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقةً
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
وَأَسْهَمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُناسَخَةِ فَارْجُعْ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَة

* * *

(باب الْخُشْنِيِّ الْمُشْكِلِ)

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِ الْمَالِ خُشْنِيِّ صَحِيحٌ بَيْنَ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَى وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِعَوْنَقِ الْقِسْمَةِ الْمُبَيِّنِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُشْنِيِّ
إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُكْسِيٌّ
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَى

* * *

(باب ميراث الغرقي والهدمي والحرقى)

وَإِنْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهَذِمٍ أَوْ غَرَقَ
 وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
 وَغَدَهُمْ كَائِنُهُمْ أَجَانِبُ
 وَقَدْ أَنْجَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّعَامِ
 أَسْأَلُهُ الْغَفُورَ عَنِ التَّفْصِيرِ
 وَغَفْرَانَ كَانَ مِنَ الْذُّنُوبِ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالثَّسْلِيمِ
 (مُحَمَّد) خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبُ
 وَصَاحِبُهُ الْأَمَاجِدُ الْأَكَابرُ الْأَخِيَارُ

الفوائد الجلية
في
المباحث الفرضية

مقدمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على
خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فلما نفذت نسخ الطبعة الرابعة من (الفوائد
الجلية، في المباحث الفرضية) من المكاتب وكثير
سؤال طلبة العلم عنها، ومست الحاجة إليها رأيت

إعادة طبعها حرصاً مني على منفعة المسلمين،
ورغبة في نشر العلم.

وقد أصلحت أخطاء يسيرة وقعت في الطبعة
الرابعة، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله أن يعم
النفع بها، وأن يوفقني وسائر المسلمين للفقه في
دينه، والنصح له ولعباده والإخلاص في العلم، إنه
على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره
ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسعيات
أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

. أما بعد: فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم
الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل قدس
الله روحه ونور ضريحه، جمعتها للقاصرين مثلـي،
ولخصت أكثرها من تقريرات شيخنا الشيخ العـلامـة
محمد ابن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبداللطيف،
أسـكـنه الله فـسيـعـ جـنـاتـهـ، وـنـفـعـناـ وـالـمـسـلـمـينـ بـعـلـومـهـ

وإفاداته أَمِينٌ، وقد جردتُها من الدليل والتعليق في
غالب الموضع طلباً للإختصار وتسهيلًا على من
يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف
لقوته، ورجحت ما يقتضي الدليل ترجيحه إما في
صلب الكتاب وإما في الحواشي وسميتها (الفوائد
الجلية في المباحث الفرضية). والله المسئول أن
يعمم النفع بها، وأن يجعل السعي فيها خالصاً
لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم إنْه
ولي ذلك القادر عليه.

مقدمة

في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم رحمة الله أن النبي ﷺ حث على علم الفرائض ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «العلم ثلات: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل». وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي». قال سفيان بن عيينة رحمه الله: معنى كونه نصف العلم أنه يتلئ به الناس كلهم. وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق

بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض. اه، ولا بد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة:

الأول منها: معرفة حد هذا الفن. الثاني: معرفة موضوعه. الثالث: معرفة ثمرته. الرابع: معرفة حكمه في الشرع. الخامس: معرفة أركان الإرث. السادس: معرفة شروطه. السابع: معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق.

فأما حد هذا الفن فهو العلم بفقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها. وأما موضوعه فهو التركات. وأما ثمرته فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. وأما حكمه في الشرع فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين. وأما أركان الإرث فهي ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث.

وأما شروطه فهي ثلاثة:

الأول: تحقق حياة الوارث حين موت المورث أو إلهاقه بالأحياء حكماً كالحمل، فإنه يرث بشرطين: أحدهما تتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة. الثاني: انفصاله حيَا حياة مستقرة.

الثاني: من شروط الإرث تتحقق موت المورث بمشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين أو إلهاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديرًا كالجنين إذا جُنِي على أمه فسقط ميتاً، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة فيقدر حيَا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث. والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك.

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت فهو خمسة حقوق وهي مرتبة إن ضاقت التركة:

الأول: مؤنة التجهيز كال柩ن وأجرة الحفر

ونحوهما. الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن والأرض المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما. الثالث: الديون المطلقة سواء كانت لله أو لآدمي. الرابع: الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلا بد من رضى الورثة. الخامس: الإرث.

* * *

باب أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود . واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. وأسباب الميراث ثلاثة: الأول: نكاح وولاء ونسب؛ فالنكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانبيين، وفي عدة

الطلاق الرجعي^(١)، الثاني: ولاء العتق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فirth بها المعتق هو وعصوبته المتغصبين بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق^(٢)، وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، الثاني أن لا يمسه رق لأحد، والمولود تبع لأمه حريةً ورقاً^(٣)، وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً

(١) وأما البائن بفسخ أو خلع فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها، وكذا المطلقة البائن إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخفف متهمًا بقصد حرمانها فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده.

(٢) وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصوبته بالنفس، سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً لعموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق».

(٣) إلا في صورتين: أحدهما: إذا كان الزوج مغروراً بالأمة بأن تزوجها يظنها حرّة أو على أنها حرّة فباتت أمة فإن أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع بالفاء على من غره. وتحرير بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطوله. الثانية: إذا تزوج شخص أمة وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

والولاء يتبع الأب كالنسب، وقد يكون لموالي الأم في صورة واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه، فإن ولاء أولادها لمواليها، وقد ينجر إلى موالى الأب بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون الأم محررة، الثاني: أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً، الثالث: أن يعتق الأب قبل أن يموت. الثالث من الأسباب: النسب وهو القرابة، والقرابة تشمل أصولاً وفروعاً وحواشياً، فالأصول: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والفروع: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

* * *

باب مواطن الإرث

المانع لغة: الحال بين الشيئين، واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم لذاته، عكس الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وموانع الإرث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين. فالأول الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. الثاني القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة وما لا فلا. الثالث: اختلاف الدين، فالMuslim لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث Muslim إلا بالولاء وإنما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام^(١)، والكافر ممل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث^(٢).

(١) وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا. وهذا هو الصواب لعموم حديث أسامة المتفق عليه أن النبي عليه السلام قال: «لا يرث Muslim الكافر ولا الكافر Muslim».

(٢) هو ما رواه الخمسة إلا الترمذى، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا يتوارث أهل ملتين» وخرج الترمذى عن جابر مثله.

باب الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل البسط خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب. وإن نزلا، والزوج والمعتوق.

* * *

باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشر: البت، وبنـت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والاخت الشقيقة والاخت لأب،

والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة، فتبين بهذا أن جملة الورثة من الذكور والإإناث ستة وعشرون^(١).

* * *

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغة: يطلق على معان أصلها الجزر والقطع، وأصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. والإرث نوعان: فرض وتعصيب. والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم وولداتها والزوجان والجدتان. وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل،

(١) وكلهم وارث بالإجماع، إلا أم أبي الأب ففي إثنها خلاف، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله.

والعم الشقيق والعم لأب وإن علياً، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلاً، والمعتق والمعتقة. وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة وهم اثنان: الأب والجد. وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر. والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف وربع وثمن وثلاث وثلث وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى في العمرتين.

* * *

باب من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة،

والأخت لأب. فالزوج يستحق النصف بشرط عدمي وهو: عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا. الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو اختها. الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه ثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو اختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها. الرابع: الأخ الشقيقة وتحقيقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور. الخامس: الأخ لأب وتحقيقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم

الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوراث،
وعدم الأشقاء والشقائق.

* * *

باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج والزوجة فأكثر، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث.

* * *

باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو: الزوجة فأكثر فتستحق الثمن بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

* * *

باب من يوث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب، فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي وهو عدم المعصب، وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي وهما: عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، والشقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي هو أن يكن اثنتين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

باب من يرث الثلث

أهل الثلث صنفان: الأم، والإخوة لأم؛ فالأم تستحق الثلث بثلاثة شروط عدمية: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو خثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص. الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين وهما: زوج وأب أو زوجة فأكثر وأم وأب فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي وهو في الأولى سدس وفي الثانية ربع. الثاني: الإخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكونوا اثنين فأكثر وشرطين عدديين وهما: عدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث، ويختص ولد الأم بأحكام منها: كون الذكر والأنتي سواء انفراداً واجتماعاً، ومنها: أن ذكرهم يدللي بأنثى ويرث، ومنها: أنهم يحجبون من أدلو به نقصاناً، ومنها:

أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب وأم أبي الأب.

★ ★ *

باب من يرث السادس

أهل السادس سبعة أصناف: الأول: الأب، ويستحق السادس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث. الثاني: الأم، وتستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة، والجمع إثنان فأكثر. الثالث: الجد، ويستحقه بشرطين: وجودي وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي: وهو عدم الأب. الرابع: بنت الابن فأكثر وتحقيقه بشرطين عدميين: وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السادس إلا معها^(١). الخامس:

(١) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن العيت مع البنت.

الأخت لأب فأكثر، وتستحقة بشرطين: الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، والثاني: عدم المعصب. السادس: الجدة فأكثر وتستحقة بشرط عدمي وهو عدم الأم وشرط وجودي وهو أن تكون مدلية بوارث. السابع: ولد الأم ذكراً كان أو أنثى ويستحقه ثلاثة شروط: الأول عدم الفرع الوارث، الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث، الثالث: انفراده. وأكثر من يرث من الجدات ثلاث: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، فإن تساوين في الدرجة فالسدس بينهن أثلاثاً ومن قربت منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلت جدة بقربتين ورثت بهما ثلثي السدس كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً فجدهه أم أم أمه وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدة الولد أم أم أمه وأم أبيه، وكل جدة

أدلت بذكر بين أثنين كأم أبي أم فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها ترث كأم الجد^(١).

* * *

باب التعصيب

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيًّا، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أو الإحاطة؛ وعصبة الرجل بنوه وقرباته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض. والعاصب اصطلاحاً: من يرث بلا تقدير، والتعصيب هو النوع الثاني من نوعي الإرث. والعصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي وهو الصواب لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأثبتت أم الجد.

بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس أربعة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وأبناءهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وأبناءهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة: الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال. الثاني: أنه يأخذ ما أبقيت الفروض. الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة الابن والأب والجد. وجهات العصبة بالنفس ست: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو إخوة، ثم عمومة وبنوهم ثم، ولاء^(١)

(١) وهذا على القول بتوirth الأخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلاً وهو إسقاط الأخوة بالجد فالجهات خمس: بنوة، والمراد بها بنو العيت وبنوهم وإن نزلوا، ثم أبوة، والمراد بها الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكر، ثم إخوة وبنوهم والمراد بهم الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما وإن نزلوا، ثم الأعمام وبنوهم والمراد بهم العم الشقيق والعم لأب وإن عليا وبنوهما وإن نزلوا، ثم جهة الولاء والمراد بها المعتق وعصبيه.

فتقديم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الإستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب أي قرب الدرجة، ثم بعد استواهم في القرب يعتبر التقديم بالقوة، كما قال الجعبري رحمه الله تعالى:

فبالجهة التقديم ثم بقوته

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة
الميت: وهنا ثلات قواعد مهمة ذكرها الفرضيون
رحمهم الله: الأولى: لا ميراث لعصبة عصبات
المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق. الثانية: لا
ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من اعتق أباه أو
جده الثالثة: لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو
أعتقه من أعتقن^(١).

(١) وهذا قاعدة رابعة وهي «لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا»
ويستفاد من هذه القاعدة أن عم العيت وبنى عمه وإن نزلوا أولى بالإرث
من عم أبيه وابن عم أبيه وعم أب العيت وابن عم أبيه وإن نزل أولى بالإرث
من عم جده، وابن عم جده. وقس على ذلك.

القسم الثاني من العصبة العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبة العصبة مع الغير، وهم صنفان: الأخ الشقيق فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

وهنا مسألان مهمتان

المسألة الأولى

إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب فالمال لأبي المعتق؛ لأن الحيث عتيق ابنه. وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه لأن من شرط ثبوت

الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد كما تقدم.

المسألة الثانية

إذا اشتري ابن وأخته أباهما فعتق عليهم ثم ملك الأب قنا فأعنته ثم مات الأب فورثاه بالنسب ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال فميراثه للابن دون اخته لكونه ابن معتق لا لكونه معتق؟ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء. ويروى أن مالكا رحمة الله تعالى قال: سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخذطوا فيها، ولهذا تسمى مسألة القضاة، والله تعالى أعلم.

فوائد

الأولى: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر ورث بالجهة المقدمة: مثال ذلك: ابن هو معتق فيرث بكونه ابنًا لا بكونه معتقاً، وكذا ابن هو

ابن ابن عم وابن معتق، فirth بكونه ابنًا لا بكونه ابن ابن عم ولا بكونه ابن معتق؛ لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها.

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصي ورث بهما، وذلك كزوج هو ابن عم، وأخ لأم هو ابن عم.

الثالثة: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجة دون المحجوبة. مثال ذلك: جدة هي أم أم وأم أم أب، فترت ثلثي السادس بالجهتين، ويتصور هذا أيضًا في نكاح المجنوس وفي الوطء بشبهة. مثال ذلك ما لو تزوج مجنوسي أمه فأتت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأتت بنت فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض إحداهما كونها بنتا للواطئ والأخرى كونها أخته من أمه فترت الواطئ

بكونها بنتاً لا تكونها أختاً من أم لأنّ البت تحجب
أولاد الأم.

★ ★ ★

باب الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض حتى
قال بعضهم يحرم على من لم يعرف الحجب أن
يفتي في الفرائض. والحجب لغة: المنع،
واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه
بالكلية أو من أوفر حظيه. وينقسم إلى قسمين:
أحدهما: حجب أوصاف وهي مواطن الإرث الثلاثة
التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة،
والمحجوب بوصف وجوده كعدمه. والثاني:
حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين: حجب
حرمان، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم
الأبوان والولدان والزوجان. وحجب نقصان، ويتأتى

على جميع الورثة وهو منحصر في سبعة أقسام:
الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن. الثاني: انتقال من تعصيб إلى تعصيб أقل منه كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير. الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيб أقل منه كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيб بالغير. الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيб إلى الإرث بالفرض. الخامس: ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والشمن، وازدحام أهل الثالث وأهل الثلاثين فيهما.

السادس: ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال أو في الباقى بعد الفروض.
السابع: ازدحام في عول كازدحام أهل الفروض في

الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض
يأخذه اسمًا لا حقيقة.

تبهان :

التبهان الأول: الأصول لا يحجبهم إلا أصول،
والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم
أصول وفروع وحواش، فالآجداد يسقطون بالأب،
وكل جد قريب يسقط الجد البعيد، والجدات
يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة
البعيدة، وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل
ابن ابن قريب يسقط ابن ابن البعيد، والإخوة
الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح والابن
وابن الابن وإن نزل، والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء
المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا
كانت عصبة مع الغير، والإخوة لأم يسقطهم ستة:
الأب والجد والابن والبنت وابن ابن وبنت ابن،

وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال
البنات الثلاثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب،
فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد
الثلاثين والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن
الذي في درجتهن أو الذي أنزل منها إذا احتجن
إليه، وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن
الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع
البنات، والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق
 فأكثر، وبالأخ الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة
مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلاثين إن لم يوجد
مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد
معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين.

التبيه الثاني: ينقسم جميع الوراثة بالنسبة إلى
حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام: قسم
يُحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان. وقسم
يُحجبون ولا يُحجبون وهم الإخوة لأم. وقسم

لَا يَحْجِبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وَهُمُ الزَّوْجَانُ . وَقَسْمٌ
يَحْجِبُونَ وَيُحْجَبُونَ وَهُمُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ .



باب المشركة

أركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر وإخوة لأم
وإخوة أشقاء ذكور محضر أو ذكور وإناث، وأقلهم
ذكر واحد أو ذكر وأنثى لا إناث فقط ولا إخوة
لأم، وسميت هذه المسألة بالمشركة لقول بعض
أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم
في الثالث، وتسمى أيضاً بالحمارية واليممية، وإنما
أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها. إذا عرف هذا،
فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم أو
الجدة السادس واحد ولإخوة لأم الثالث اثنان ولا
شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفرض المسألة،
وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله، ويروى

هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم، وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه أولاً. وذهب الشافعى ومالك رحمة الله إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، ويكون بينهم على عدد رءوسهم، ويروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وبه قضى عمر آخرًا والقول الأول أصح لقوله عليه السلام «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجال ذكر» وإذا أعطى الزوج والأم أو الجدة والاخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء فيسقط الإخوة الأشقاء، والله أعلم.

★ ★ ★

باب الجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض

الذكر، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى: أحدهما: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على اختلاف بينهم في كيفية التوريث وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. الثاني: جعله أبي فيسقط جميع الإخوة وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم أبو بكر الصديق وابنته عائشة أم المؤمنين وابن عباس وجابر وأبو موسى وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق، ودادود، والمزنبي، وابن سريج، وابن المنذر، وهو روایة عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه كشيخ

الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم^(١)
 والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله
 تعالى، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأدلة كثيرة
 محلها الكتب المطولة. إذا تقرر هذا فعلى القول
 الأول إذا اجتمع الجد والإخوة فلا يخلو إما أن
 يكون معهم صاحب فرض أو لا، فإن لم يكن
 معهم صاحب فرض فله معهم ثلاث حالات،
 ويخير في شيئين ثلث المال والمقاسمة فيعطي
 الأحظ منهما. فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة
 أحظ له من ثلث المال، وضابطها أن يكون الإخوة
 أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صور:
 الأولى: جد وأخت، الثانية: جد وأخ، الثالثة: جد

(١) وقد نصره في كتابه (الاعلام) من عشرين وجهًا فلتراجع، ومن اختار هذا
 القول أيضًا من الحنابلة ابن بطة، وأبو حفص العكبي، وأبو حفص
 البرمكي، والأجري، وصاحب الفائق. قال صاحب الفروع: وهو أظہر
 وصوبه في الانصاف اهـ.

وأختان، الرابعة: جد وأخ وأخت، الخامسة: جد وثلاث أخوات. الحالة الثانية: استواء الأمرين المقاومة وثلث المال، ويعبر له بالمقاسمة، وضابطها أن يكونوا مثيله. وينحصر ذلك في ثلاثة صور: الأولى: جد وأخوان، الثانية: جد وأخ وأختان، الثالثة: جد وأربع أخوات. الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاومة فيأخذه فرضاً، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثيله ولا تنحصر صورها. وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر فله معهم سبع حالات ويخير في ثلاثة أمور: المقاومة، وثلث الباقي، وسدس المال، فيأخذ الأحظ له. فالحالة الأولى: أن تكون المقاومة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال كجدة وجد وأخ شقيق، الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاومة ومن سدس المال كأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم. الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ

له من المقاومة ومن ثلث الباقي كزوج وجد وجدة وأخوين لغير أم. الرابعة: أن تستوي له المقاومة وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس المال كأم وجد وأخوين لغير أم. الخامسة: أن تستوي له المقاومة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي كزوج وجد وجدة وآخر شقيق. السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ويكونان أحظ له من المقاومة كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير أم. السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقاومة وثلث الباقي وسدس المال كزوج وجد وأخوين لغير أم، والذي يتاتي معه من الفروض في صور المعاادة إما السادس وحده أو الربع وحده أو النصف وحده أو الربع والسدس وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فإن الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم فإذا أخذ الجد نصيه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بآيديهم، وإن

كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها
وما بقي فلولد الأب. وتنحصر صور المعادة في
ثمان وستين صورة، وهي مبنية على أصلين:
أحدهما: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد،
ثانيهما: أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل
مثلي الجد فأقل، وذلك منحصر في الخمس
الصور السابقة، وهي جد وشقيقة، جد وشقيق،
جد وشقيقتان، جد وشقيق وشقيقة، جد وثلاث
شقاء، فيتصور مع الشقيقة خمس صور: الأولى:
جد وأخت شقيقة وأخت لأب. الثانية: جد
وشقيقة وأخ لأب. الثالثة: جد وشقيقة وأختان
لأب. الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.
الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.
ويتصور مع الشقيق ثلاث صور: الأولى: جد وأخ
شقيق وأخت لأب. الثانية: جد وشقيق وأختان
لأب، الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب، ويتصور مع

الشقيقين ثلاث صور كالشقيق، ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة وهي جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب، ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة كالشقيق والشقيقة. فهذه ثلاث عشرة صورة تضرب في خمس الحالات المتقدمة وهي أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض. الثانية: أن يكون معهم صاحب سدس فقط. الثالثة: أن يكون معهم صاحب رباع فقط. الرابعة: أن يكون معهم صاحب سدس وربع. الخامسة: أن يكون معهم صاحب نصف فقط فتبلغ خمساً وستين صورة. والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف وسدس كبنت وبنات ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب. والسابعة والستون: أن يكون معهم صاحباً نصف وثمن كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب. والثامنة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلاثة كبنتين

وَجَدْ وَشَقِيقَةَ وَأَخْتَ لَأْبَ. وَيُلْتَحِقُّ بِالصُّورِ
الْمَذَكُورَةِ أَرْبَعَ صُورٍ إِذَا كَانَ الْمُوْجُودُ مَعَهُ مِنْ
الْفَرَوْضِ نَصْفًا وَثُمَّاً تَعْرِفُ بِالتَّأْمُلِ ثَنَانَ مَعَ الشَّقِيقَةِ
وَهُمَا أَخْ لَأْبَ وَأَخْتَانَ لَأْبَ. وَالثَّالِثَةُ مَعَ الشَّقِيقِ وَهِيَ
أَخْتَ لَأْبَ. وَالرَّابِعَةُ مَعَ الشَّقِيقَيْنِ وَهِيَ أَخْتَ لَأْبَ.
وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكِ إِلْجَاءُ الْجَدِّ إِلَى أَخْذِ السَّدْسِ،
وَتَكُونُ الْمَسَأَلَةُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ
لِأَجْلِ فَرْضِ السَّدْسِ، وَبِذَلِكِ تَكُونُ صُورِ الْمَعَادَةِ
اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صُورَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

★ ★ ★

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَامْ وَجَدْ وَشَقِيقَةَ أَوْ أَخْتَ لَأْبَ،
سَمِيتُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ لِأَنَّهَا كَدَرَتْ عَلَى زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ
أَصْوَلَهُ، وَقَيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَابِ
الْجَدِّ وَالإخْوَةِ أَنَّ لَا يَفْرُضُ لِلإخْوَاتِ مَعَهُ وَلَا يَرْثُ

الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس، لكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا لها النصف وله السادس. وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثالثاثان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السادس واحد، فعالت إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بآيديهما للذكر مثل حظ الآترين وهو أربعة أسمهم ورؤوسهما ثلاثة فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتبادر فتضرب رؤوسهما وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها فتبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة^(١).

★ ★ ★

(١) والصواب إسقاطها بالجed وأن يكون الباقى بعد الزوج والأم وهو واحد من ستة للجد على سيل التعصيб كما تقدم في أول الباب بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجed هو الأصح من قولي أهل العلم والله أعلم.

باب الحساب

أي حساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل وتصحيفها لا علم الحساب المعروف الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره.

وحساب الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيح وسائل وصور. فالتأصيل هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر، والتصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، والمسألة هي: تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه، والصورة هي: بيان مستحق الفرض. والأصول المتفق عليها سبعة:

الأول: أصل اثنين، الثاني: أصل ثلاثة، الثالث: أصل أربعة، الرابع: أصل ستة، الخامس: أصل ثمانية، السادس: أصل اثني عشر، السابع: أصل أربعة وعشرين. وأصولان اختلف فيما وهما أصل

ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين في باب الجد والإخوة خاصة. وال الصحيح أنهما أصلان لا مصححان. وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فرضها بلا كسر، ومصح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة تسع وخمسون مسألة، وكل مسألة تتضمن صوراً، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر، وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين: عائل وغير عائل، فالذي يعول ثلاثة أصول: الأول أصل ستة، الثاني أصل اثنى عشر، الثالث أصل أربعة وعشرين، فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعاً ووتراً، وأصل اثنى عشر يعول إلى سبعة عشر وتراً فقط، وأصل أربعة وعشرين يعول بشمنه فقط، وفي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة: الأولى: سدس فقط كجدة وعم، الثانية:

سدسان كأبوبين وابن. الثالثة: سدس وثلث كأم وأخ لأم. الرابعة: سدس وثلاثان كأم وشقيقتين. الخامسة: سدس وثلاثان كبناتين وأبوبين. السادسة: نصف وسدس كبنت وبنت ابن، السابعة: نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم، الثامنة: نصف وثلاثة أسداس كبنت وبنت ابن وأبوبين، التاسعة: نصف وثلث كزوج وأم، العاشرة: نصف وثلث باق كزوج وأم وأب، الحادية عشر: نصف وثلث وسدس كزوج وأم وأخ لأم. وفي أصل اثنى عشر غير عائل ست مسائل: الأولى: ربع وسدس كزوجة وجدة، الثانية: ربع وثلث كزوجة وأم، الثالثة: ربع وسدسان كزوج وآبوبين وابن، الرابعة: ربع وثلث وسدس كزوجة وأم وأخ لأم، الخامسة: ربع ونصف وسدس كزوج وبنت ابن، السادسة: ربع وثلاثان كزوج وبنتين. وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل: الأولى: ثمن وسدس كزوجة وأم

وابن، الثانية: ثمن وسدسان كزوجة وابن وأبوبن،
الثالثة: ثمن وثلاثان كزوجة وبنتين، الرابعة: ثمن
وثلاثان وسدس كزوجة وبنتين وأم، الخامسة: ثمن
ونصف وسدس كزوجة وبنت بنت ابن، السادسة:
ثمن ونصف وسدسان كزوجة وبنت وبنت ابن وأم.
وفي أصل ستة عائلات إلى سبعة أربع مسائل: الأولى:
نصف وثلاثان كزوج وأختين لغير أم، الثانية: ثلاثان
وثلث وسدس كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم،
الثالثة: نصفان وسدس كزوج وشقيقة وأخت
لأم، الرابعة: نصف وثلث وسدسان كشقيقة
وأخت لأب وأخوين لأم وأم، وفيه عائلات إلى ثمانية
ثلاث مسائل: الأولى: نصفان وثلث كزوج وأخت
شقيقة وأم، الثانية: نصفان وسدسان كزوج
وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم، الثالثة: ثلاثان ونصف
وسدس كأختين لغير أم وزوج وأم، وفيه عائلات إلى
تسعة أربع مسائل: الأولى: ثلاثان ونصف وثلث

كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم، الثانية: ثلثان ونصف وسدسان كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم وحده، الثالثة: نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم، الرابعة: نصفان وثلاثة أسداس كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم، وفيه عائلاً إلى عشرة. مسائلتان: الأولى: نصفان وثلث وسدسان كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم. الثانية: الثلثان ونصف وثلث وسدس كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم. وفي أصل الثاني عشر عائلاً إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل: الأولى: ثلثان وربع وسدس كبنتين وزوج وأم، الثانية: نصف وثلث وربع كشقيقة وأم وزوجة. الثالثة: نصف وسدسان وربع كبنت وبنت ابن وأم وزوج. وفيه عائلاً إلى خمسة عشر أربع مسائل: الأولى: ثلثان وثلث وربع كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة. الثانية: ثلثان وسدسان وربع كأختين لغير أم وأخ لأم

وأم وزوجة. الثالثة: نصف وثلث وسدس وربع
كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وزوجة. الرابعة:
نصف وثلاثة أسداس وربع كشقيقة وأخت لأب
وأخت لأم وأم وزوجة، وفيه عائلاً إلى سبعة عشر.
مسائلتان: الأولى: ثلثان وثلث وسدس وربع كثمان
أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم وجدتين وثلاث
زوجات، وتلقب هذه المسألة بأم الفروج وأم
الأراميل لكون الورثة فيها إناثاً. الثانية: نصف وثلث
وسدسان وربع كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم
وزوجة. وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً. مسائلتان:
الأولى: ثلثان وسدسان وثمن كبنتين وأبوبين وزوجة.
الثانية: نصف وثلاثة أسداس وثمن كفت وفت ابن
وابوبين وزوجة؛ فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة
عائلاً. وغير عائلة سبع وأربعون . مسألة: والذي لا
يعول ستة أصول: الأول: أصل اثنين. الثاني: أصل
ثلاثة. الثالث: أصل أربعة. الرابع: أصل ثمانيه.

الخامس: أصل ثمانية عشر. السادس: أصل ستة وثلاثين ، ففي أصل اثنين مسائلتان: الأولى: نصف فقط كبنت وعم. الثانية: نصفان كزوج وأخت لغير أم. وفي أصل ثلاثة ثلاث مسائل: الأولى: ثلث كأم وعم. الثانية: ثلثان كبنتين وأخ. الثالثة: ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأخوين لأم، وفي أصل أربعة ثلاثة مسائل: الأولى ربع كزوج وابن. الثانية: ربع ونصف كزوج وبنت. الثالثة: ربع وثلث باق كزوجة وأبوبين ، وفي أصل ثمانية مسائلتان: الأولى: ثمن كزوجة وابن. الثانية: ثمن ونصف كزوجة وبنت. وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة، وهي: سدس وثلث باق كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم. وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة، وهي: ربع وسدس وثلث باق كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم، ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة وهي سبع

وأربعون مسألة فيكون الجميع تسعاً وخمسين مسألة. وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر؛ فاما ما كان تعصيّاً محضاً فأصوله لا تنحصر؛ لأنّ أصل مسألة العصبة هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر.

ثم اعلم أن المسألة إما أن تنقسم على الورثة أولاً فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم فلا يخلو إما أن يكون الكسر على فريق أو فريقين فأكثر، فإن كان على فريق واحد فلا يخلو إما أن تباينه سهامه أو توافقه، فإن بايته أخذت رءوسهم وهي جزء السهم فضريته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها، وإن وافقته أخذت وفق رءوسهم وهو جزء السهم فضريته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ فمنه

تصح ويسير لواحدهم مثل مالوفق جماعتهم من أصلها. فمثالي المباینة زوج وخمسة بنين أصلها من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للبنين ورءوسهم خمسة مباینة سهامهم، فتضرب الرعوس وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة فتبلغ عشرين للزوج الربع واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة. وللبنين من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وهي التي لجماعتهم من أصلها. ومثال الموافقة زوجة وستة أعمام أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة للأعمام توافق رءوسهم بالثلث فتضرب وفق الرعوس اثنين وهو جزء السهم في أصل المسألة أربعة فتبلغ ثمانية للزوجة اثنان وللأعمام ستة لواحدهم مثل ما لوقف جماعتهم من أصلها وهو واحد، وإن كان الكسر على فريقين فأكثر ولا يتاتي

على أكثر من أربع فرق فلا يخلو إما أن تبادر كل فريق سهامه أو توافقه، فإن بaitته أثبتت جميع رعوس الفرق وإن وافقته أثبتت الوفق ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والعباينة، فالمماثلة هي أن يستوي عدد رعوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين مثلاً، والمداخلة هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو أن يفني الأصغر الأكبر أو يكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر وكل واحد من التعريف الثلاثة صحيح وذلك كاثنين وأربعة مثلاً، والموافقة هي أن يتتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليهما حد المداخلة وذلك كأربعة وستة مثلاً، والعبارة هي أن لا يتتفقا بجزء من الأجزاء بل يختلفان وذلك كخمسة وثلاثة مثلاً، فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات وهو جزء السهم فتضريه في أصل المسألة وعلوها إن

عالت فما بلغ فمنه تصح، وإن كانت متداخلة
اكتفيت بالأكابر وهو جزء السهم فتضريه في
الأصل مع العول إن عالت فما بلغ فمنه تصح،
وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحدهما في جميع
الآخر فما بلغ فهو جزء السهم فتضريه في الأصل
مع العول إن عالت فما بلغ فمنه تصح، وإن كانت
متباينة ضربت بعضها في بعض فما تحصل فهو
جزء السهم فتضريه في الأصل مع العول إن عالت
فما بلغ فمنه تصح، فمثال المماثلة: أربع زوجات
وأربعة أعمام أصلها من أربعة للزوجات الربع واحد
مباین رعویهن والباقي للأعمام مباین رعویهم
فتنتظر بين رعویهم ورعوس الزوجات فتجد بينهما
مماثلة فتكتفى بأحدهما أربعة وهي جزء السهم
فتضريه في أصلها أربعة تبلغ ستة عشر للزوجات
أربعة لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها وهو
واحد وللأعمام اثنا عشر لواحدتهم مثل ما

لجماعتهم من أصلها وهو ثلاثة. ومثال المداخلة
أخوان لأم وثمانية إخوة لأب أصلها من ثلاثة
للأخرين لأم الثالث واحد يباين رعوسيهما والباقي
اثنان للإخوة لأب يوافق رعوسيهم بالنصف فثبتت
وفقهم أربعة فتنظر بينه وبين رعوس الأخرين لأم تجد
بينهما مداخلة فتكتفي بالأكبر أربعة وهي جزء
السهم فتضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني
عشر للأخرين لأم أربعة لكل واحد اثنان وللإخوة
لأب ثمانية لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها
وهو واحد. ومثال الموافقة: أربع زوجات وأخت
شقيقة وأنتا عشر أختا لأب وعشرة أعمام أصلها من
اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة يباين رعوسيهن
فتثبتها، وللشقيقة النصف ستة، وللأخوات لأب
السدس اثنان تكملة الثنائي يوافق رعوسيهن
بالنصف فثبتت وفق رعوسيهن وهو ستة والباقي واحد
للأعمام يباين رعوسيهم فثبتتها ثم تنظر بين

المثبتات وهي أربعة وستة وعشرة فتجدها متوافقة بالأنصاف فتضرب وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة فيحصل عشرة فتضربها في الستة تبلغ ستين وهي جزء السهم فتضربه في أصلها اثنى عشر فتبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم ستين فيحصل لهن مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللشقيقة من أصلها ستة تضرب في جزء السهم ستين فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها اثنان يضربان في جزء السهم ستين فيحصل لهن مائة وعشرون لكل واحدة عشرة، ولأعمام من أصلها واحد يضرب في جزء السهم ستين فيحصل لهم ستون لكل واحد ستة. ومثال المباينة: خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للبنات الثلاثان ستة عشر تباين رءوسهن فتثبتها وللجدات

السدس أربعة تباين رعوسيهن فتشيتها، وللزوجات
الثمن ثلاثة تباين رعوسيهن فتشيتها، والباقي واحد
للأعماام يباين رعوسيهم فتشيتها ثم تنظر بين
المثبتات فتجدها متباعدة فتضرب بعضها في بعض
فيحصل أربعمائه وعشرون وهي جزء السهم فتضريه
في أصلها أربعة وعشرين فتبلغ عشرة آلاف وثمانين
ومنها تصح للبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون
لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون وللمجدات
ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة منها خمسماة
وستون وللزوجات ألف ومائتان وستون لكل واحدة
منها ثلاثة وخمسة عشر والأعماام أربعمائه
وعشرون لكل واحد منهم ستون.

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة، منها ما لا
يتصور فيه الإنكسار إلا على فريق واحد وهو أصل
اثنين، ومنها ما يتصور فيه الإنكسار على فريقين
وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر وستة

وثلاثين، ومنها ما يتصور فيه الإنكسار على ثلات فرق وهو أصل ستة، ومنها ما يتصور فيه الإنكسار على أربع فرق وهو أصل اثنى عشر وأربعة وعشرين ولا يتصور الإنكسار على أكثر من أربع فرق كما تقدم، والله أعلم.



باب المنسخة

مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحاً: هي أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر. ولها ثلاثة حالات: إحداها أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل سواء ورثوه تعصيّاً محضاً أو تخلله فرض ثم تحول تعصيّاً، وذلك لأنّ يموت شخص عن

عشرة بنين ثم يموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان فتجعل مسألتهما من عدد رءوسهما اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم فماتوا واحداً بعد واحد ثم ماتت عن الباقي، وكذا لو ورثه بالفرض والتعصي معاً كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عمه فيموتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان فتختصر من عدد رءوسهما اثنين لكل واحد منها واحد فرضاً وتعصيًّا، فإن ورثه بالفرض فقط فلا بد من ثلاثة شروط، الشرطين المتقدمين: وهما: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فرضهم. الشرط الثالث: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، مثال ذلك أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج فتخصر من اثنين للزوج واحد

وللشقيقة واحد . وأما الاختصار بعد العمل ويسمى
اختصار السهام فهو أن تتفق الأنصياء بجزء
كنصف وثلث ونحوهما فترد المسألة إلى وفقها وكل
نصيب إلى وفقه، وذلك لأن يموت شخص عن
زوجة وابن وبنـت منها ثم تموت البنت عن أمها
وأخيها ، فالأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة
عشرة، والثانية أصلها من ثلاثة تباين سهام الميت
الثاني وهو البنت فتضرب الثانية في الأولى فتبليغ
اثنين وسبعين وهي الجامعة للزوجة التي هي أم في
الثانية ستة عشر وللابن ستة وخمسون وبين السهام
توافق بالشمن فترد الجامعة إلى ثمنها وهو تسعة وكل
نصيب إلى ثمنه، فشمن نصيب الإبن سبعة، وثمان
نصيب الزوجة اثنان. الحالة الثانية: أن يكون ورثة
كل ميت لا يرثون غيره فحيثـذ تصـحـ الأولـىـ
وتـعـرـفـ ماـ بـيـدـ كـلـ وـارـثـ ثـمـ تـجـعـلـ لـكـلـ مـيـتـ مـسـأـلـةـ

وتقسمها على ورثته ثم تنظر بينها وبين سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت سهامه على مسأله صحت مسأله مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبت أصل مسأله إن بآيت أو وفتها إن وافقت ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع المتقدمة فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى فما بلغ فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروراً فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم فما حصل فهو لورثة منقسمًا عليهم؛ مثال ذلك أن يموت شخص عن ثلاثة بنين ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة، فالأملى من ثلاثة لكل واحد واحد ومسألة الأول من البنين من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة ومسائلهم مبادلة سهامهم فتنظر

بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع فتجد الأولى
داخلة في الثالثة والثانية مبادنة للثالثة فتضرب الثانية
وهي ثلاثة في الثالثة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر
وهي كجزء السهم فتضربه في الأولى فتبلغ ستة
وثلاثين للميت الأول واحد في اثنى عشر باثنى
عشر لابنيه لكل واحد ستة وللثاني كذلك فيحصل
لكل واحد من بنيه أربعة وللثالث كذلك فيحصل
لكل واحد من بنيه ثلاثة. الحالة الثالثة أن يكون
ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو
ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى
وتعرف ما ييد كل وارث ثم تجعل للثاني مسألة
وتقسمها على ورثته وتصححها إن لم تصح من
أصولها ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه فلا
يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسأله أو توافق أو
تبادر، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت
منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى

فما بلغ فمنه تصح وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه؛ وإن بابت ضربت الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه، فمثال الإنقسام: أن يموت شخص عن زوجة وينت وأخ شقيق ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية للزوجة الشمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للأخ، والثانية من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي ثلاثة للابن وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها، ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن زوج وينت وأخ ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة للزوج الرابع واحد وللبنت النصف اثنان والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضاً للزوج الرابع واحد والباقي للابن فتنظر

بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين وللأخ كذلك وللزوج في الثانية واحد يضرب في وفق سهام المورثة واحد بوحدة وللابن ثلاثة تضرب في وفق سهام العورثة واحد بثلاثة، ومثال المباینة أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن، فالأولى من ستة للأم الثالث اثنان وللأخت النصف ثلاثة والباقي واحد للعم، والثانية من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي ثلاثة للابن، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميّة وهي ثلاثة فتجد بينهما مباینة فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة فتبلغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة، وللزوج في الثانية واحد يضرب في

سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة. وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى أولى وما بعدها يقال لها الثانية.



باب قسمة الترکات

الترکة هي: تراث الميت، وقسمة الترکات هي الشمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصیل والتصحیح وسیلة إليها، والترکة لا تخلو: إما أن تكون مما تمکن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمکن قسمته كالدرارم والدناير والمکیلات والموازنات ونحوها قسمتها بوحد من أوجه خمسة، وهي مبنية على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانیها كنسبة

ثالثها إلى رابعها وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة كنسبة نصبيه من التركة إلى التركة فهذه أربعة أعداد: الأول: نصيب كل وارث من المسألة، الثاني: مصح المسألة، الثالث: نصبيه من التركة وهو المجهول، والرابع: التركة. فالوجه الأول من الأوجه الخمسة أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة فتعطيه من التركة يمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أفع الأوجه وأعمها لصلاحيته فيما تمكّن قسمته وفيما لا تمكّن. ففي زوج وأم ولأخت شقيقة أو لأب أصل مسأله لهم من ستة وتعود إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات كذلك، وللأم الثالث اثنان، والتركة عشرون درهماً، فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده ربعها وثمانها فتعطيه من التركة ربعها وثمانها وهما سبعة ونصف وتفعل بنصيب

الأخت كذلك وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده ربعها فتعطيها من التركة ربعها وهو خمسة. الوجه الثاني: أن تضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو التركة بما بلغ قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة بما خرج فهو نصبيه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين فيحصل ستون فتقسمها على المسألة فيخرج سبعة ونصف وهي نصبيه من التركة، وتفعل بنصيب الأخت كذلك فيحصل لها ما ذكر وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين فيحصل أربعون فتقسمها على المسألة فيخرج خمسة وهي نصبيها من التركة. الوجه الثالث: أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة بما خرج كان كجزء السهم فتضرب فيه العدد الأول

وهو نصيب كل وارث فما بلغ فهو نصيه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك. الوجه الرابع: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة فما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ أو كسرأ فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه فما خرج فهو الثالث المجهول وهو نصيه من التركة، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيه من التركة، وإن كان كسرأ فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيه من التركة؛ ففي

المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على التركة عشرين فيخرج خمسان فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة فتبسطها أخمساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج سبعة ونصف، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم. الوجه الخامس: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة بما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرًا، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو التركة بما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، وإن كان صحيحاً وكسرًا بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو التركة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح بما خرج فهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق

تقسم المسألة وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون فيخرج خمسة وهو نصيبيها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة فيخرج اثنان وثلثا واحد فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية ثم تبسط التركة أثلاثا فتكون ستين فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت. وأما إن كانت التركة مما لا تتمكن قسمته كالعقار والحيوان ونحوهما فلك في ذلك طريقان: أحدهما: طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة. والثاني: طريق القيراط وهو ثلث الشمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط بما

خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل
وارث من القراريط فاقسم نصيبيه من المسألة على
القيراط إن كان صامتاً كالثلاثة والخمسة ونحوهما
وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد ويسمى
أيضاً الأصم فما خرج فهو له قراريط، وإن كان
ناطقاً وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد
كالأربعة والستة ونحوهما حلته إلى أضلاعه وهي
أجزاءه التي يتربّب منها ثم قسم نصيب كل
وارث على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه
فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط أو
أجزاء من القيراط فمثـال ما كان فيه القيراط صامتاً:
زوجة وبنـان وثلاثة أعمام أصل المسـألة من أربعة
وعشرين وتصـح من اثنـين وسبعين وقيراطـها ثلاثة:
للزوجة تسـعة تقـسـم على القـيراط فـيـخـرـج لـهـاـ ثـلـاثـةـ
قرارـيطـ، ولـلـبـنـاتـ ثـمـانـيـةـ وأـرـبعـونـ تقـسـم على ثـلـاثـةـ
فيـخـرـج لـهـاـ سـتـةـ عـشـرـ قـيرـاطـاـ لـكـلـ وـاحـدـ ثـمـانـيـةـ

قراريط ولكل واحد من الأعماام خمسة تقسم على ثلاثة فيخرج له قيراط وثلثا قيراط، ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً: أربع زوجات وبستان وثلاثة أعماام أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانين وأربعين قيراطها اثنا عشر وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة تقسم على الضلع الأصغر فيخرج ثلاثة ثم تقسم الثلاثة على الأكبر فيخرج ثلاثة أرباع قيراط، ولكل واحدة من الستين ستة وتسعون تقسم على الأصغر فيخرج اثنان وثلاثون ثم تقسم على الأكبر فيخرج ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعماام عشرون تقسم على الأصغر فيخرج ستة ويبقى اثنان فيشتان تحته ثم تقسم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيشتان تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تنسب الإثنين اللذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيه ثم تنسبه أي

الأصغر إلى الأكبر فتجده ريعه؛ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط وهما سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وثلثي قيراط، وإن كان القيراط كسرًا فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط، مثاله: زوج وبنتان وعم أصل مسالتهم من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط لأن المقسم على الواحد يخرج كله.

وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم. وأما إن كان صحيحاً وكسرًا فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط فما خرج

فهو له قراريط ، مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعمام
أصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ولأختين
الثان ثمانية والباقي واحد للأعمام لا ينقسم عليهم
بل ينكسر ويبيان فتضرب رءوسمهم ثلاثة وهي جزء
السهم في أصل المسألة اثني عشر فيحصل ستة
وثلاثون، للزوجة تسعة، ولأختين أربعة وعشرون،
وللأعمام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح
المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس
النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم ابسط نصيب
الزوجة تسعة من جنس الكسر فيكون الجميع
ثمانية عشر ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج
لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأخرين
والأعمام. وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من
القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك
ذلك فتجعل. مخرج القيراط في محل التركة التي
هي العدد الرابع . وتعمل كما سبق.

باب ميراث الختى المشكل، والحمل، والمفقود

الختى المشكل هو: من له آلة ذكر وآلة أنشى أو ثقب لا يشبه واحد منهما، وهو لا يوجد إلا في الأولاد وأولاد البنين وفي الإخوة وبنיהם وفي العمومة وبنיהם وأصحاب الولاء. والختى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عومن هو ومن معه من الوثة بالأضر إن طلبوا القسمة ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره. والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة: منها: بوله من إحدى آلياته، فإن بال منهما فبأسبابهما، فإن استويا فبأكثرهما. ومنها: حيضه وتفلک ثدييه ونبات لحيته. وإن لم يرج انكشاف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنشى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بهما على السواء

أعطي نصيبه كاملاً، وإن ورث بالذكورية فقط
أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثية فقط
أعطي نصف ميراث أنثى، ففي الحالة الأولى وهي:
أن يرجى اكتشاف حاله ويطلبوا القسمة تجعل له
مسألتين إن كان الختني واحداً وتنظر بينهما
بالنسبة الأربع ثم تعطي كل واحد اليقين وتقف
الباقي حتى يتضح أمره، مثال ذلك أن يموت
شخص عن ابن وبن وولد ختني صغير، فمسألة
الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد
وللختني اثنان، ومسألة الأنوثية من أربعة للابن اثنان
وللبنت واحد وللختني واحد وبينهما مبادنة فتضرب
إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون فالاصل في
حق الابن الواضح والبنت أن يكون الختني ذكراً
فتعطيهما من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان
مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت
منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة،

والأضر في حق الختني كونه أثني فتعطيه من مسألة الأنوثية فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أثني رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد، وفي الحالة الثانية وهي: أن لا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره يجعل له مسائلتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسبة الأربع بما حصل بعد النظر ضربته في حالي الذكورية والأنوثية بما بلغ فمنه تصح ثم تأخذ جميع ما ييد كل واحد مما صحت منه المسائلتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين بما خرج فهو نصيبيه، فمثلاً إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً: ابن وولد ختني مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة للابن الواضح اثنان وللختني

واحد، وبين المسألة مباینة فتضرب إحداها في الأخرى فيحصل ستة فتضرب في الحالتين فيحصل اثنا عشر لابن الواضح من مسألة الذكرية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلثا مال ثمانية ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين فيخرج له سبعة، وللختى من مسألة الذكرية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة. وأما إن ورث بالذكرية والأنوثية على السواء كولد الأم فأعطه حقه كاملاً سواء رجى انكشف حاله أم لم يرج. ومثال إرث الختى بالذكرية فقط: بنتان وابن أخ لأب ختى وابن عم لغير أم، مسألة الذكرية من ثلاثة للبيتين الثلاثان اثنان وللختى واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة أيضاً للبيتين الثلاثان اثنان والباقي واحد لابن العم وبين المسألتين مماثلة فيكتفي بإحداها وتضرب في الحالتين فيحصل

ستة للبنتين من مسألة الذكرية ثلثا مال أربعة، ومن مسألة الأنوثية كذلك، ومجموعهما ثمانية يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة، وللختى من مسألة الذكرية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد، ولا بن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد، ومثال إرثه بالأأنوثية فقط: زوج وشقيقة وولد أب ختى، مسألة الذكرية من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الأنوثية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللختى السادس واحد تكملة الثنين فتعول إلى سبعة، وبين المتسائلتين مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر تضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكرية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر

ومجموعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك، وللختى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة ختیان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعد أحوالهم فللاتثنين أربع مسائل؛ لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعد ما كانت قبل فلالأربع ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا. وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة الأربع كما تقدم فيما إذا كان الختى واحداً فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم فما

حصل فهو الجامعة للمسائل كلها ثم تأخذ
نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة
فتقسمه على أحوالهم فما خرج فهو نصيبيه كما
تقدّم فيما إذا كان الخنثى واحداً، وإن شئت
قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل
الخناثى فما خرج فهو جزء سهمها فاضرب فيه
نصيب كل وارث منها فما حصل فهو نصيبيه منها،
ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد
الأحوال فما خرج فهو نصيبيه؛ مثال ذلك: ابن
وولدان خثيان أحدهما أكبر من الآخر، مسألة
الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة
كون أكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة،
ومسألة العكس كذلك، وبين المسألة الأولى والثانية
مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل اثنا
عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة فتكتفي
بإحداهما وهي خمسة ثم تنظر بينها وبين الأنثى

عشر فتجد بينهما مبادنة فتضرب إحداها في الأخرى فيحصل ستون ومنها تصح المسائل الأربع، فإن كان يرجى انكشاف حالهما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية لأنه الأضر في حقه وأعطيت كل واحد من الختيين من مسألة كونه أثني والآخر ذكرًا لأنه الأضر في حق كل واحد منها ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما ضربت ما صحت منه المسائل وهو ستون في عدد أحوال الختيين الأربع فيحصل مائتان وأربعون. فعلى الطريقة الأولى المتقدمة فيما إذا كان الختى واحدًا تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون ومن مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أثني خمسا مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع

فيخرج ثمانية وتسعون وهكذا تعمل لكل واحد من الختنيين. وعلى الطريقة الثانية تقسم الجامعة وهي مائتان وأربعون على مسألة الذكرية فيخرج جزء سهمها ثمانون فتضرب فيه نصيب الابن واحداً فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الختنيين فيحصل لكل واحد منها ثمانون ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثية فيخرج جزء سهمها ستون فتضرب في نصيب الابن اثنين فيحصل له مائة وعشرون وتضرب فيه نصيب كل واحد من الختنيين وهو واحد فيحصل له ستون ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل كذلك وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون ثم تقسم الجامعة أيضاً على

مسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى فيخرج جزء
سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن
اثنين فيحصل له ستة وتسعون كما في التي قبلها
وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً فيحصل له ثمانية
وأربعون وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين فيحصل
له ستة وتسعون ومجموع حصص الابن الواضح
ثلاثمائة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع
فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع
حصص الختني الأكبر مائتان وأربعة وثمانون تقسم
على الأحوال فيخرج أحد وسبعون، ومجموع
حصص الختني الأصغر مائتان وأربعة وثمانون أيضاً
تقسم على الأحوال فيخرج له أحد وسبعون.

فصل في حكم الحمل

وأما الحمل فلا يرث ولا يورث إلا بالشروطين
المتقدمين في أول هذه النبذة: وهما: تحقق وجوده

في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشاً لزوج أو سيد أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش؛ فإن كانت فراشاً لزوج يطاً أو سيد يطاً فهو غير متحقق الوجود لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يطاً لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها وهو الأرجح دليلاً.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيَا حياة مستقرة ويعرف ذلك بأن يستهلك صارحاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك فإذا مات شخص وخلف ورثة

فيهم حمل يرثه وطلبوها القسمة وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو اثنين وأعطي كل واحداً اليقين، ومن لا يحجبه يعطى نصيبيه كاملاً كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبيه وما بقي فهو لمستحقه، وإن أعز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر رجع على الورثة إن كان ينقصهم والحمل له ستة تقادير: وذلك لأنه إما أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو اثنين فهذه ستة تقادير، وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير، والقاعدة في حساب مسائل الحمل أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة ثم تنظر بين المسائل بالنسبة الأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع

للمسائل كلها فاقسمه على كل مسألة فما خرج
 فهو جزء سهمها ثم اضرب نصيب كل وارث من
 كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيب
 منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة،
 فمن لا يختلف نصيبيه يعطاه كاملاً، ومن اختلف
 نصيبيه أعطي الأقل لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في
 بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن علم ما سبق في
 التصحح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح
 مسائل الحمل. ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه
 القاعدة وهو: أن يموت شخص عن أم حامل من
 أبيه وأخوين لأم، فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتاً
 من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للأم واحد وللأخوين
 لأم اثنان، ومسألة تقدير انفصاله حيا حياة مستقرة
 إن كان ذكرًا فقط من ستة للأم السادس واحد
 وللأخوين لأم الثالث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وإن
 كان أنثى فقط فمسائلته أيضاً من ستة: للأم

السدس واحد، وللأخرين لأم الثلث اثنان، وللحمل النصف ثلاثة، وإن كان ذكرًا وأنثى فمسأله كذلك، للأم السادس واحد وللأخرين لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وإن كان ذكرين فكذلك أيضًا، وتصح من اثني عشر للأم اثنان وللأخرين لأم أربعة وللحمل ستة. وإن كان أنثيين فكذلك أيضًا، وتعول إلى سبعة للأم السادس واحد وللأخرين لأم الثلث اثنان وللحمل الثلثان أربعة، وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة فتكتفي بالكبرى وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة فتجد بينهن مماثلة فتكتفي بإحداهم وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة فتجد بينهما مداخلة فتكتفي بالكبرى وهي اثنا عشر ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة فتجد بينهما مبادلة فتضرب إحداهمما في الأخرى فتبليغ أربعة وثمانين وهي الجامعة للمسائل كلها، فإذا أردت أن

تعطى الأم والأخرين لأم فاقسم الجامعة على مسألة
تقدير انفصال الحمل أثنتين لأنه الأضر في حقهم
فيخرج اثنا عشر وهي جزء سهمها فاضرب فيه
نصيب الأم واحدا يحصل لها اثنا عشر واضرب فيه
نصيب الأخرين لأم اثنين يحصل لهما أربعة وعشرون
ويوقف الباقى وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل،
إإن ظهر أنه أثنتان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر
أعطيته من الموقوف اثنين وأربعين لأنها هي التي
تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسأله ثم
ضربت نصيبيه منها في جزء سهمها والباقي من
الموقوف ستة ترد على الأم والأخرين لأم للأم اثنان
تممة فرضها وللأخرين لأم أربعة تممة فرضهما، وكذا
إن ظهر أنه أثني فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى
فكذلك أيضاً وتكون الإثنان والأربعون بينهما أثلاثاً
للذكر ثمانية وعشرون وللأنثى أربعة عشر، وإن ظهر
أنه ذكران فكذلك أيضاً وتكون الإثنان والأربعون

بينهما نصفين لكل واحد منها واحد وعشرون، وإن انفصل الحمل ميتاً رددت الموقف كله على الأم والأخرين لأم للأم منه ستة عشر تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر فيكون الجميع ثمانية وعشرين وللأخرين لأم اثنان وثلاثون تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون فيكون الجميع ستة وخمسين لكل واحد منها ثمانية وعشرون، وعلى هذا المثال فقس تصب إن شاء الله تعالى.



فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود وهو: من خفي خبره فلم يدر أحدي هو أم ميت لأسر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان: حالة يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك فيضرب له

تسعون سنة منذ ولد^(١)، وحالة يكون الغالب عليه ال�لاك كمن غرق في مركب فسلم بعض وتلف بعض أو فقد من بين أهله أو من بين الصفيين أو نحو ذلك فيضرب له أربع سنين منذ فقد، ثم بعد مضي المدتین يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك، وإن مات مورثه في مدة التربص بعوامل ورثته بالأضر ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه ورد

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمة الله، وعن رواية ثانية: لا يحكم بموته حتى يتبين موته أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وأبي حنيفة، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج عنه إلا يقين أو ما في حكمه كما لو فقد وهو ابن تسعين فإن المرجع في تعين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً، وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا، والله أعلم.

الباقي إن كان على مستحقه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه، فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود فطريق العمل أن تجعل له مسالٰتين مسألة حياة ومسألة موت ثم تنظر بينهما بالنسبة الأربع بما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسالٰتين فمن ورث فيهما على السواء أعطي نصيبيه كاملاً، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل لأنـه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئاً؛ ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، مسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السادس واحد تكملة الثلاثين، وبين المسالٰتين مبادئ فنضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر وهي الجامعة للزوج من مسألة

الحياة ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل
له ستة، وللشقيقة مثله لأنه الأضر في حقهما
ويوقف اثنان للمفقودة؛ فإن بان أنها حية دفعا إليها،
وإن بان موتها قبل موت مورثها ردا على الزوج
والأخت نصفين، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو
مضت مدة الترasic ولم يعلم خبرها قسما على
ورثتها كسائر مالها. وفي زوج وأختين لأب وأخ
لأب مفقود، مسألة الموت من ستة وتعول إلى سبعة
للزوج ثلاثة وللأختين أربعة؛ ومسألة الحياة من اثنين
وتصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل
أخت واحد، والمسألتان متباليتان تضرب إحداهما
في الأخرى فتبلغ ستة وخمسين وهي الجامعة
للزوج من مسألة الموت ثلاثة لأنه الأضر في حقه
تضرب في مسألة الحياة ثمانية فيحصل له أربعة
وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة
الحياة واحد لأنه الأضر في حقهما يضرب في

مسألة الموت سبعة بسبعة ويوقف ثمانية عشر، فإن
تبينت حياته أخذ نصيبه منها وهو أربعة عشر ورد
الباقي وهو أربعة على الزوج لأنها كمال فرضه،
وكذا لو مضت مدة الترخيص ولم يعلم خبره، وترجع
الجامعة بالاختصار إلى سبعها ثمانية لتوافق
الأنصباء بالأسباع، وإن تبين موته قبل موته مورثه
رد الجميع على الأخرين لأنه كمال فرضهما،
وللزوج والأخرين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة
على نصيب المفقود فيقتسموها لأنها لا تخرج
عنهم.

* * *

باب هيراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثرا بهدم أو غرق أو حرق
أو طاعون أو نحو ذلك فلهما خمس حالات:
إحداها: أن يتآخر موته أحد المتوارثين ولو بلحظة

فيرث المتأخر إجماعاً. الثانية: أن يتحقق موتهم معاً فلا إرث إجماعاً. الثالثة: أن تجهل الحال فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر. الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه. الخامسة: أن يعلم السابق ثم ينسى، ففي الثلاث الأخيرة إذا لم يدع^(١) ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم يرث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه دفعاً للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي رحمهم الله تعالى، وذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه إلى عدم التوريث وهو مذهب الأئمة

(١) فإن أدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا يينة أو ثم يينة وتعارضت حلف كل منهم على إبطال دعوى خصمه ولا توارث حينئذ بين الأموات بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

الثلاثة رحمهم الله تعالى^(١). إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولاً ثم تقسم جميع ماله الأصلي — ويسمى التلاد — على من يرثه من الأحياء ومن مات معه فما حصل لكل واحد من مات معه ويسمى الطريق فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسالتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسالتهم كننظرك بين الفريق وسهامه، فإن بابها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريق الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن

(١) واختاره جمع من العناية منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد، وهو أرجع دليلاً، والله أعلم.

انقسم عليهم صحت مسائلهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن بابها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها، ثم إن كان هناك ميت رابع قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق وهكذا إلى أن تنتهي الأموات ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسبة الأربع بما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروراً في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة^(١) أخذه مضروراً في سهام مورثه

(١) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونجوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم فما بلغ فهو =

أو وفقها ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني فتقدر أنه مات أولاً وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر، فلو ماتت امرأة وابنها وجهل الحال أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منهما أو علم ثم نسي وخلفت المرأة أبوبين وخلف الابن بنتاً، فمسألة المرأة من ستة لكل من أبويها السادس واحد والباقي أربعة للابن؛ ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة للجدة أم الأم السادس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي اثنان للعاصب وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف فتأخذ وفق المسألة ثلاثة وهو جزء السهم فتضربه في مسألة المرأة ستة فتبليغ ثمانية عشر لكل واحد من أبوى المرأة واحد

= لذلك الوارث إن كان حيا، وإن كان ميتا فهو لورثة منقسمًا على مسائلتهم. وهذا الطريق صالح أيضًا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم.

من مسألتها يضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل له ثلاثة وللجدة التي هي أُم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد يضرب في وفق السهام اثنين باثنين فيكون جميع مالها من المماليق خمسة، ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة تضرب في وفق السهام اثنين بستة وللعاشر منها اثنان يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة، ومسألة تلاد الابن من ستة لأمه السادس واحد ولبنته النصف ثلاثة والباقي اثنان للعاشر، ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة لكل واحد من أبويهما السادس واحد ولبنت ابنها النصف ثلاثة والباقي واحد لأبيها تعصيبي، وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين فتضرب المسألة ستة وهي جزء السهم في مسألة الابن ستة فتبلغ ستة وثلاثين لبنت الابن من مسألته ثلاثة تضرب في جزء السهم ستة فيحصل لها ثمانية عشر، ولعاشر الابن من مسألته اثنان يضربان في جزء السهم ستة فيحصل

له اثنا عشر، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم ثلاثة
تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة فيكون جميع
مالها من المسالتين واحداً وعشرين، ولأب الأم من
مسألة ورثتها اثنان يضربان في سهمها واحد باثنين
ولأمها واحد يضرب في سهمها واحد بواحد، ولو
مات أخوان أحدهما عتيق لعمرو والآخر عتيق لزيد
فمال عتيق عمرو لزيد ومال عتيق زيد لعمرو، والله
تعالى أعلم.



باب الرد وبيان من يستحقه

الرد نقص في سهام المسوأة زيادة في أنصباء
الورثة ضد العول، وشرطه عدم جميع العصبة ويرد
على جميع أهل الفرض إلا الزوجين، وأصول
مسائل أهل الرد المختلف إرثهم أربعة كلها مقطعة

من أصل ستة، وهي: أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم أو بنت أو نحوهما أخذ جميع المال فرضاً ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابنٍ ونحو ذلك فمسأله لهم من عدد رءوسهم فرضاً ورداً، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق وسهامه فلا يخلو من أن تنقسم أو توافق أو تباين فإن انقسم على كل فريق سهامه فالأمر واضح وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض فاعمل كما سبق في باب الحساب، مثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسأله لهم من ستة وترجع بعد الرد إلى ثلاثة للأم

واحد فرضاً ورداً وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً
ونصيـب الأخـتين منقـسم عـلـيـهـما، ولو هـلـك هـالـكـ
عـن بـنـتـ وـخـمـسـ بـنـاتـ اـبـنـ فـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ
وـتـرـجـعـ بـعـدـ الرـدـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ لـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ
وـلـبـنـاتـ الـابـنـ وـاحـدـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ وـهـوـ لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـنـ
بـلـ يـنـكـسـرـ وـبـيـاـيـنـ فـتـضـرـبـ رـعـوـسـهـنـ خـمـسـةـ وـهـيـ
جزـءـ السـهـمـ فـيـ أـصـلـ مـسـأـلـةـ الرـدـ أـرـبـعـةـ فـتـبـلـغـ عـشـرـينـ
لـلـبـنـتـ مـنـ أـصـلـهـاـ ثـلـاثـةـ تـضـرـبـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ
خـمـسـةـ فـيـحـصـلـ لـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـلـبـنـاتـ الـابـنـ مـنـهـاـ
واـحـدـ يـضـرـبـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ خـمـسـةـ فـيـحـصـلـ لـهـنـ
خـمـسـةـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـاحـدـ، ولو هـلـكـ هـالـكـ
عـنـ جـدـتـيـنـ وـخـمـسـ أـخـوـاتـ لـغـيرـ أـمـ فـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ
مـنـ سـتـةـ وـتـرـجـعـ بـعـدـ الرـدـ إـلـىـ خـمـسـةـ لـلـجـدـتـيـنـ وـاحـدـ
فـرـضـاـ وـرـدـاـ لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـماـ بـلـ يـنـكـسـرـ وـبـيـاـيـنـ،
وـلـلـأـخـوـاتـ أـرـبـعـةـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـنـ بـلـ
تـنـكـسـرـ وـبـيـاـيـنـ فـتـضـرـبـ رـعـوـسـهـنـ خـمـسـةـ فـيـ رـعـوـسـ

الجدين فيحصل عشرة وهي جزء السهم فيضرب
في أصل مسألة الرد خمسة فيحصل خمسون
للجدين من أصلها واحد يضرب في جزء السهم
عشرة فيحصل لها عشرة لكل واحدة خمسة
وللأخوات من أصلها أربعة تضرب في جزء السهم
عشرة فيحصل لهن أربعون لكل واحدة ثمانية، وهذا
العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين،
فأما إن كان معهم أحد الزوجين فطريق العمل أن
تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وما
بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحداً
أخذه فرضاً ورداً كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت
ابن أو أم أو نحو ذلك وإن كان من يرد عليه عدد
قد استوى إرثهم فاقسم الباقي بعد فرض الموجود
من الزوجين عليهم كما لو كانوا عصبة، فإن
انقسم عليهم فواضح وإن لم ينقسم فاضرب
رعوسمهم إن بايت أو وفقها إن وافت في أصل

مسألة الموجود من الزوجين فما حصل فمنه تصح،
مثال ذلك زوج وثلاث بنات، أصل المسألة من
أربعة للزوج الربع واحد وللبنات الباقى ثلاثة فرضاً
ورداً وهي منقسمة عليهم ولو كن خمساً لم تنقسم
الثلاثة عليهم بل تنكسر وتبادر فتضرب رءوسهن
خمسة وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة
فتبلغ عشرين للزوج من أصلها واحد يضرب في
جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة وللبنات من
أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل
لهن خمسة عشر لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من
أصلها وهو ثلاثة؛ ولو مات ميت عن زوجة وأربع
عشرة بنتاً، فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الشمن
واحد والباقي للبنات فرضاً ورداً لا ينقسم عليهم بل
ينكسر ويافق رءوسهن بالسبعين فيضرب سبع
رؤسهن اثنان وهو جزء السهم في أصل المسألة
ثمانية فيحصل ستة عشر للزوجة من أصلها واحد

يضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لها اثنان
وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم
اثنين فيحصل لهن أربعة عشر لواحدتهن مثل ما
لوفق جماعتهن من أصلها وهو واحد، وإن اختلف
إرث أهل الرد فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها
عليهم وأعطيها ما تستحقه من التصحيح إن
احتاجت إليه ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض
الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة
أهل الرد صحت مسالتهم مما صحت منه مسألة
الموجود من الزوجين؛ مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان
لأم، مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة الربع واحد
والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من ثلاثة للأم
واحد وللأخوة لأم اثنان والباقي بعد فرض الزوجة
منقسم على مسألة أهل الرد فصحت مسالتهم مما
صحت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقي
بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل

الرد فلا يخلو إما أن يوافق أو يبain، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ صحت منه المسألتان وإن باین الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسائلهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباینة وفي وفقها عند الموافقة فما حصل فهو له وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباینة وفي وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له، فمثال الموافقة: زوجة وجدتان وأخوان لأم مسألة الزوجة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد أصلها من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للجدتين واحد وللأخرين لأم اثنان ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما بل

ينكسر وبيان فتضرب رءوسهما وهي جزء السهم في مسألة أهل الرد ثلاثة فتبلغ ستة للجدين واحد في جزء السهم اثنين باثنين لكل واحدة واحد، ولأخرين لأم اثنان يضربان في جزء السهم اثنين فيحصل أربعة لكل واحد اثنان وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث فيضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة فيحصل ثمانية للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين وكل واحدة من الجدين واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد وكل واحد من الآخرين اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين، ومثال المبانية زوج وبنات وبنات ابن، مسألة الزوج من أربعة: للزوج الربع واحد والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة: للبنات ثلاثة ولبنات الابن واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج

ومسألة أهل الرد مبادنة فتضرب مسألة أهل الرد في
كامل مسألة الزوج فتبلغ ستة عشر للزوج واحد
مضروب في مسألة أهل الرد أربعة فيحصل له أربعة
وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقي من مسألة الزوج
وهو ثلاثة فيحصل لها تسعة ولبنت الابن واحد
مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة فيحصل
لها ثلاثة، وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها، والله
تعالى أعلم.



باب ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصي،
وارثهم مشروط بعدم أهل الفرض إلا الزوجين وبعدم
العصبة، ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل الذكر والأئشى
سواء، وهم أحد عشر صنفاً: الأول: أولاد البنات،

وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً. الثالث: بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم. الرابع: أولاد الإخوة لأم. الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته. السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنيهم. الثامن: الأخوال والحالات مطلقاً. التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم، أو الأب كأبي الأم، وأبي أم الأب ونحوهما. العاشر: الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب كأم أبي الأم، وأم أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام. ونحوهما. الحادي عشر: كل من أدلَى بأحد هذه الأصناف العشرة كعمة العمدة وخالة الحالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلَى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد

بنات البنين، وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين وأولاد
الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات
بنיהם بمنزلة آبائهم. وأولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا
أو إناثاً بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً
بمنزلة الأب، والأخوال والحالات مطلقاً بمنزلة الأم،
وأحوال الأب وحالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب، وأحوال
الأم وحالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأبو الأم وكل من
أدلى به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلى به
بمنزلة أم الأب وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث
لمنأدلى به، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا
شخص واحد أخذ جميع المال، وإن أدلى جماعة
بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه
لهم الذكر والأنثى سواء، فلو خلف شخص ثلاثة
بني بنت فالمال بينهم أثلاثاً، وفي ثلاثة بني اخت
وأختهم المال بينهم أرباعاً، وإن اختلفت منازلهم
ممنأدروا به جعلته كالميري وقسمت نصبيه بينهم

على حسب منازلهم منه، ففي ثلاثة حالات متفرقات مسأله لهم من خمسة للشقيقة ثلاثة وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد، لأن التي أدللين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر. وفي ثلاثة عمارات متفرقات مسأله لهن من خمسة كالحالات، للشقيقة ثلاثة وللعمة لأب واحد وللعنة لأم واحد، لأن الأب لو مات عنهن ورثته كذلك، وفي ثلاثة أحوال متفرقين مسأله لهم من ستة لذى الأم السادس والباقي للشقيق، والحال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأحوال أو الحالات أبو أم أسقط لهم، لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثتها دونهم وإن أدللي جماعة بجماعة قسمت المال بين المدللي بهم فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيبي أحده المدللي به وإن سقط بعضهم ببعض عملت به، ففي ثلاثة بنات أخوات متفرقات مسأله لهن من خمسة لبنت الأخ الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخ

لأب واحد ولبنت الأخ لأم واحد، وفي بنت بنت
وبنت ابن مسالتهم من أربعة لبنت البنت ثلاثة
ولبنت بنت الابن واحد، وفي ثلاث بنات أخي شقيق
وبنت أخي لأب وبنت أخي لأم مسالتهم من ستة لبنت
الأخ لأم واحد نصيب أبيها والباقي لبنات الأخ
الشقيق ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن بنات الشقيق
بمنزلته وبنت الأخ لأب بمنزلته، والشقيق يسقط الأخ
لأب ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهم
بل ينكسر ويبيان، فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء
السهم في أصل المسألة ستة فتبلغ ثمانية عشر
لبنت الأخ لأم من أصلها واحد يضرب في جزء
السهم ثلاثة فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من
أصلها خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل
لهن خمسة عشر لكل واحدة خمسة ويسقط بعيد
من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة،
ففي ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن، المال لبنت

بنت الابن لأنها أقرب إلى الوارث، وفي ابن بنت أخيه
وبنت ابن أخي لغير أم المال لبنت ابن الأخ لأنها
أقرب إلى الوارث، فإن اختلفت الجهة نزل كل
واحد من ذوي الأرحام وإن بعد بمنزلة من أدلى به
من الورثة سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا،
ففي بنت بنت، وبنت أخي لأم المال لبنت بنت
البنت لأنها بمنزلة جدتها وبنت الأخ لأم بمنزلته،
والبنت تسقط الأخ لأم، وفي ابن بنت بنت،
وبنت ابن أخي لغير أم مسألتهم من اثنين لابن بنت
بنت البنت واحد نصيب جدة أمه؛ لأنه بمنزلتها،
ولبنت ابن الأخ واحد نصيب أبيها لأنها بمنزلته.

وجهات ذوي الأرحام ثلاثة:

إحداها: أبواة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات الساقطات من جهته، كأبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أب الجد على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو

عصبة، وكذا العم لأم والعمات مطلقاً وأخوال الأب وحالاته مطلقاً وبنات الإخوة وبنات بنיהם وأولاد الأخوات وبنات الأعمام وبنات بنיהם.

الثانية: أمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقة من جهتها كأبيها وأمه وأبى أمها وأمه، وكذا أعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها وأعمامهما وأخوال الأم وحالاتها مطلقاً وكذا أخوال أبيها وأمها وحالاتهما.

الثالثة: بنة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنت البنين وإن نزلوا؛ فلو مات شخص عن ابن بنت، وبنت أخ لغير أم وحال فمسائلتهم من ستة لأن بنت البنت ثلاثة نصيب جدته، ولل الحال واحد نصيب أخته وهي الأم، والباقي اثنان لبنت الأخ وهما نصيب أبيها، وفي بنت بنت أخت شقيقة وحاله مسائلتهم من خمسة: لبنت بنت الأخ ثلاثة وللحاله اثنان وفي بنت أخ وعم لأم أو عممة مطلقاً،

المال للعم لأم أو العممة لأن كلاً منها بمنزلة الأب
وهو يسقط الأخ، وفي ابن بنت بنت، وبنـت
أخ لأم، المال لابن بنت بنت الـبنت لأنـه بمنزلة
جدته العليا وهي البـنت وبنـت الأخ لأم بـمنزلة أبيـها
والـبنت تسقط الأخ لأـم، ومن أدـلـى من ذـوي الأـرحـامـ
بـقـرـابـتـيـنـ وـرـثـ بـهـمـاـ، فـفـيـ بـنـتـ أـخـ لأـمـ هوـ اـبـنـ عـمـ
وـبـنـتـ اـبـنـ عـمـ مـسـأـلـتـهـمـاـ مـنـ سـتـةـ: لـبـنـتـ أـخـ لأـمـ
وـاحـدـ نـصـيـبـ أـبـيـهاـ بـالـأـخـوـةـ وـالـبـاقـيـ خـمـسـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ
بـنـتـ اـبـنـ عـمـ لـاـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـاـ بـلـ تـنـكـسـرـ وـتـبـاـيـنـ،
فـتـضـرـبـ رـعـوسـهـمـاـ اـثـنـانـ وـهـمـاـ جـزـءـ السـهـمـ فـيـ أـصـلـهـاـ
سـتـةـ بـإـثـنـىـ عـشـرـ لـبـنـتـ أـخـ لأـمـ مـنـ أـصـلـهـاـ السـدـسـ
وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ اـثـنـينـ بـإـثـنـينـ، وـلـهـمـاـ
جـمـيـعـاـ مـنـ أـصـلـهـاـ خـمـسـةـ تـضـرـبـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ
اثـنـينـ بـعـشـرـةـ لـكـلـ وـاحـدـةـ خـمـسـةـ، وـفـيـ اـبـنـ بـنـتـ بـنـتـ
هـوـ اـبـنـ اـبـنـ بـنـتـ أـخـرـىـ مـعـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ أـخـرـىـ،
الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ أـثـلـاثـاـ لـابـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ اـثـنـانـ وـهـمـاـ

نصيب جدتيه أم أمه وأم أبيه، ولبنت بنت البت الأخرى واحد نصيب جدتها، وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول والباقي لذوي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحد أخذه وإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فكذلك. مثال ذلك: زوجة وثلاثة بنى بنت أو اخت مسالتهم من أربعة للزوجة الرابع واحد والباقي لذوي الأرحام لكل واحد منهم واحد، وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوى الأرحام فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم، فإن احتجت إلى تصحيح فأعطيها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين فلا يخلو إما أن يوافق أو يباين فإن وافق الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوى الأرحام فاضرب وفق مسالتهم في مسألة الموجود

من الزوجين، وإن بائنها فاضرب جميع مسائلهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسائلتان. فمثال الموافقة: زوجة وبنات أخت شقيقة وبنات أخت لأب وبناتاً أختين لأم، مسألة الزوجة من أربعة للزوجة الرابع واحد والباقي لذوي الأرحام، ومسألة ذوي الأرحام من ستة لبنات الشقيقة ثلاثة ولبنات الأخ لأب واحد ولبنتي الأخرين لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقة بالثلث فيضرب وفق مسائلهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة فيحصل ثمانية، للزوجة واحد مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنات الأخ شقيقة ثلاثة تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بوحد ولبنتي الأخرين لأم اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة

واحد باثنين ، ومثال المباینة: زوج وبنات أخت
شقيقة وبنات أخت لأب وبنات أخت لأم؟ مسألة
الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد
لذوي الأرحام، ومسألة ذوي الأرحام من خمسة
لبنات الشقيقة ثلاثة ولبنات الأخ لأب واحد ولبنات
الأخ لأم واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج
ومسألة ذوي الأرحام مباینة، فتضرب مسائلتهم وهي
خمسة في مسألة الزوج اثنين فيحصل عشرة للزوج
من مسائله واحد مضروب في مسألة ذوي الأرحام
خمسة بخمسة، ولبنات الشقيقة ثلاثة تضرب في
الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد فيحصل لها
ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد يضرب في الباقي
بعد فرض الزوج واحد بوحدة ولبنات الأخ لأم
كذلك ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل
إلا أصل ستة فإنه يعول إلى سبعة فقط. مثال ذلك:
لو خلف شخص حالاً وينتهي أختين شقيقتين

أو لأب وينتي أختين لأم، فمسألتهم من ستة وتعول إلى سبعة للخال واحد، ولبنتي الأخرين لغير أم أربعة، ولبنتي الأخرين لأم اثنان، وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني آخرين لأم، مسألتهم من ستة وتعول إلى سبعة: لأب الأم واحد ولبنت الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد ولابني الآخرين لأم اثنان لكل واحد واحد.

هذا آخر ما تيسر جمعه والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.



فهرس متن الرحية

الموضوع		الصفحة
مقدمة في ذكر ما ورد في فضل هذا الفن	٥	باب أسباب الميراث
باب موانع الإرث	٦	باب الوارثين من الرجال
باب الوارثات من النساء	٧	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
باب النصف	٧	باب الربع
باب الثمن	٨	باب الثلاثين
باب الثالث	٩	باب السادس
باب التعصيب	١٠	باب الحجب
باب المشركة	١٢	

١٢	باب الجد والإخوة
١٣	باب الأكدرية
١٤	باب الحساب
١٥	باب السهام
١٦	باب المنسخة
١٦	باب الخنثي المشكل
١٧	باب ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

فهرس الفوائد الجلية

	الموضوع
صفحة	
١٨	مقدمة الطبعة
٢٠	خطبة الكتاب
٢٢	مقدمة في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن ...
٢٥	باب أسباب الميراث
٢٧	باب موانع الإرث
٢٩	باب الوارثين من الرجال
٢٩	باب الوارثات من النساء
٣٠	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٣١	باب من يرث النصف
٣٢	باب من يرث الربع
٣٣	باب من يرث الثمن
٣٤	باب من يرث الثلثين
٣٥	باب من يرث الثلث
٣٦	باب من يرث السادس
٣٨	باب التعصيب

٤٤	باب الحجب
٤٨	باب المشركة
٤٩	باب الجد والإخوة
٥٦	باب الأكدرية
٥٨	باب الحساب
٧٢	باب المنسخة
٧٩	باب قسمة الترکات
٨٩	باب ميراث الخنزى المشكل، والحمل والمفقود ...
٩٨	فصل في حكم الحمل
١٠٤	باب في أحكام المفقود
١٠٨	باب ميراث الغرقى ونحوهم
١١٤	باب الرد وبيان من يستحقه
١٢٢	باب ميراث ذوى الأرحام
١٣٥	الفهرس

